

## أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها. Causes of inheritance disputes and their remedies.

د. محمد السعيد مصيطفى<sup>1</sup>

<sup>1</sup>كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية

تاريخ الاستلام : 2020-03-25؛ تاريخ المراجعة : 2020-06-16 ؛ تاريخ القبول : 2020-06-30

### الملخص

على الرغم من عناية الإسلام بأموال الميراث، إذ لم يترك توزيعها لاجتهاد الورثة واختياراتهم، بل تكفل بتوضيحها والعناية بمقاديرها بشكل مفصل؛ إلا أن المنازعات فيها والاستلاء عليها لا تزال موجودة، وهي في تزايد، وقد أضحت من أبرز الظواهر الاجتماعية انتشارا بين فئات المجتمع حتى لا تكاد تسلم عائلة منها. وبناء على ذلك توخى هذا البحث بيان وعرضاً لأسباب الداعية إلى وقوع تلك النزاعات سواء كانت دينية أو اجتماعية أو غيرها، وسواء تعلقت تلك الأسباب بتصرفات المورث، أم بتصرف البعض الورثة، كما أوضح البحث طرق العلاج المقللة لها إلى أبعد حد ممكن والوسائل الفاعلة في ذلك. ثم خاتمة في نتائج البحث. وقد تطلب البحث الاتصال بالأئمة، والموثقين، والمحامين، للوقوف على أكبر عدد من المنازعات، ورصد أسبابها وصورها في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: ... أسباب ... منازعات ... موارث ... طرق العلاج.

### Summary:

Although Islam takes care of inheritance funds, their distribution is not left to the diligence of the heirs and their choices, but ensures that they are well explained and detailed in detail, and taking care of their amounts in details. However, the disputes and seizure are still present till today, and they are increasing, and it has become one of the most prominent social phenomena prevalent among the categories of society so as not to almost receive a family of them. Accordingly, this paper sought to explain and explain the reasons for such conflicts, whether religious, social, etc. Whether these causes relate to the behavior of the gene, or the behavior of some heirs, as research has shown the ways to reduce it as far as possible and effective means to do that. In the conclusion as the search results, the research required contacting imams, notaries and lawyers, identifying the largest number of disputes, and monitoring their causes and images in society.

**Keywords:** ... Causes ... Disputes ... Inheritance ... Methods of treatment.

### مقدمة.

الحمد لله المتفرد في الملك، نحمده على ما بسط وأعطى، ونشكره على ما وهب وعلم، سبحانه الوارث الحق لما في السموات والأرض القائل في كتابه ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: 180] والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بين ما أنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ أحكام الموارث على ما شرعه رب العالمين.

أما بعد: لقد أقامت الشريعة الإسلامية أحكام الموارث وفق نظام مالي حكيم عادل، يقوم على توزيع كل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من أموال وحقوق ومنافع، توزيعاً عادلاً يحفظ الحقوق ويضمنها، ويكفل الملكية الفردية، و يحقق حرية الانتفاع بها.

ومما يتميز به الميراث عن غيره من الحقوق كالهبة والنفقة ونحوها، كونه اكتساب إجباري، لا يسقط بإسقاط الوارث، كما لا يؤثر فيه قصد المورث إلى الحرمان، فلو أعلن إنسان وسجل حرمان أحد ورثته، أو تفضيل بعضهم على بعض في النصيب الإرثي لم يكن لحرمانه أو تفضيله من أثر يذكر، وكل ذلك لقيمة تلك المقادير عند الله سبحانه. ورغم وضوح ذلك؛ إلا أن بعض الورثة لا يكتفي بحقه المقدر شرعا بل يلجأ إلى سلب حق غيره من الورثة بطرق مختلفة توجب النزاع والشحناء وتقطع صلة الرحم، كما تهدد العلاقات الأسرية والاجتماعية كلها بالتفكك. وهي ظاهرة للأسف قديمة متجددة أضحت لها اليوم انتشار واسع في مجتمعنا من خلال صور مختلفة تلقتي بينها في قصد الاعتداء على الغير وسلبه حقه أو حرمانه من الميراث، وأمام وضوح هذه الظاهرة ويقصد رصد صورها، تناولت ذلك من خلال هذا البحث الذي وسمته ب:

### [أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها.]

-أهمية الموضوع. تبدو أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:  
-أهمية نظام المواريث ومكانته في الإسلام، فهو من أبرز التشريعات التي تكفل القرآن بتحديدتها وتفصيلها رغم دقتها .  
-كونه يتعرض لمظهر من مظاهر الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما حرص الإسلام على إبعاده من خلال التأكيد على قيمة الرحم وسلامتها من كل ما يعوق ترابطها .  
-ومن أهمية هذا البحث أنه يسهم في تعرية هذه الظاهرة وإبرازها، لعل ذلك يدق ناقوس الخطر ويكون سببا في كبحها والتقليل من انتشارها .

### -أسباب اختيار الموضوع.

دفعني لاختيار هذا البحث عدة أمور، أهمها:  
-الرغبة في كشف أسباب هذه المنازعات وصورها التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع وفي أروقة المحاكم.  
-خطورة التعدي على التركة وتأثيرها الخطير على الأسرة والمجتمع.  
- غفلة الكثير من الدعاة والمتخصصين عن هذه الظاهرة التي لا يكاد يخلو بيت منها، والتي للأسف قد يقدم عليها في حالات معينة بعضا من أهل التدين والعلم.  
-المساهمة في رفع الظلم والجور لاسيما عن اليتامى والنساء، فهم الأكثر عرضة للاحتيال والاعتداء في باب الميراث.  
-تزايد قضايا النزاع حول العقار والميراث في فك روابط الأسرة الجزائية، إلى درجة شحن النفوس بالأحقاد وملئها بالضغائن وقطع صلة الرحم، وهو ما جرّ البعض إلى ارتكاب جرائم شنعاء من أجل تحقيق هدف الحصول على أكبر حصة ممكنة من الثروة، ولذلك تحول الأشفاء إلى أعداء بسبب الجشع والطمع.  
- كثرة النزاعات والدعاوى في هذا الباب أمام القضاء.

### لإشكالية.

على الرغم من عناية الإسلام بأموال التركة، إن لم يترك توزيعها لاجتهاد الورثة واختياراتهم، بل تكفل بتوضيحها والعناية بمقادير كل وارث ونصيبه؛ إلا أن ظاهرة الاعتداء والاستلاء على أموال الورثة أضحت من أبرز الظواهر الاجتماعية انتشارا بين فئات المجتمع حتى لا تكاد تسلم عائلة منها، وبناء على ذلك يتوخى هذا البحث الإجابة على إشكال رئيسي مفاده. ما الأسباب الداعية إلى وقوع النزاعات في أموال الميراث؟ وما طرق العلاج المقللة لها والوسائل الفاعلة في ذلك؟ وللإجابة على هذا لا بد من مراعاة الأسئلة الفرعية التالية:

— ما الأسباب الدينية والاجتماعية لانتشارها؟

— ما حقيقة مرض الموت وكيف يكون سببا للنزاع على الميراث؟

— وما آثار ذلك النزاع على تماسك الأسرة وترابط المجتمع؟

— **المنهج المتبع.** اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بغية جمع تلك الصور ورصدها وكشف ما يحدث بين الناس من مظاهر الاحتيايل الرامية الاستلاء على كل التركة أو على جانب منها. كما استفادت منالمنهجين الوصفيوالتحليلي: إذ يلزم وصف هذه الظاهرة السلبية، وكذا تحليلها بدقة ليتمكن رصد أسبابها وتبيان طرق علاجها.

— **أهداف الدراسة.** يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

— توسيع المدارك في القضايا العلمية ذات الصلة بالحياة العملية المؤثرة في العلاقات الاجتماعية مباشرة.

— كشف صور التحايل والاعتداء على أموال التركة التي تعد أساسا مخالفة شرعية لحكم من أوضح الأحكام وأخطرها في شريعة الإسلام.

— لفت انتباه الباحثين وطلبة العلم لهذه الظاهرة التي ينبغي محاصرتها والتقليل من انتشارها.

— **الصعوبات.** تكمن صعوبة هذا البحث في أن الحصول على أي من تفصيلاته يتطلب مجالسات عديدة ولقاءات مختلفة مع فئات اجتماعية مختلفة كأئمة المساجد والموتقين والمحامينلاسيما من لهم مخالطة واسعة بهذه المسائل، وأيضا لايد من لقاء الأشخاص الذين تأدوا من تلك الظاهرة وهم في الغالب من النساء أو اليتامى.

وبالرغم من أنالمحكمة مأوى أغلب تلك المنازعات، إلا أن الإفادة منها صعب جدا، وذلك للإجراءات الإدارية التي تمنع الاطلاع على خصوصيات الغير.

— **خطة البحث.** اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة فتمتنت أسباب اختيار الموضوع وأهميته والاشكالية التي أسستلبحث فيه، وكذا أهداف الدراسة والصعوبات التي واجهتها .

وفي المبحث الأول:بيان لأهمية أموال التركة ونظام الإرث في الإسلام وكيف أن الله سبحانه تولى قسمتها وحدد أنصبة الورثةولم يترك ذلك لعقول الناس وأهوائهم.

وفي المبحث الثاني: عرض للأسباب الدينية الداعية لظهور تلك المنازعات.

وفي المبحث الثالث: بيان للأسباب الاجتماعية لانتشار النزاع حول الميراث.

وفي المبحث الرابع: تخصيص الحديث عن مرض الموت الجانب لكونه أهم الأسباب التي تكون سببا للتنازع في هذا المجال. وفيالمبحثالخامس: عرض لأهم الآثاروبيانلنظرالعلاج المقفلة لها والوسائل الفاعلة في ذلك. وفي الخاتمة حوصلة لأبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، راجيا من الله القدير التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

**المبحث الأول : أهمية أموال التركة ونظام الإرث في الإسلام.**

لقد تولى الله تعالى عز وجل بنفسه تقدير الفرائض ولم يُفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فبيّن لكل وارث ما له من التركة وفصلها، بخلاف كثير من الأحكام التي جاءت مُجملة في القرآن وفصلتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، أما الفرائض أنزلت فيها الآيات مفصلة كما في بداية سورة النساء وفي آخرها..

وسمى الله سبحانه هذه الفرائض حدوده ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب، وتوعد من تعدّاها بالعذاب؛ فقال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء:13-14]..

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك، وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو

سنة قائمة، أو فريضة عادلة».. انتهى. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة الفرائض بين أهلها فقال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.» (متفق عليه، واللفظ لمسلم)، وقد سمى العلماء علم الفرائض نصف العلم، قال ابن عيينة: إنما سمى الفرائض نصف العلم، لأنه يبئلى به الناس كلهم. (ابن كثير 1999م، 224/2).

ومن أهمية نظام الميراث في الإسلام أنه يحقق العديد من الأهداف والآثار البالغة الأهمية في النواحي الاجتماعية والأخلاقية والتربوية، فمن ذلك أنه يؤدي إلى سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، كما يؤدي إلى تحقيق عدالة توزيع الثروات، ومحاربة الطبقة، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وهو بهذا يتسم بالكفاءة في حفظ حقوق الورثة، والكفاءة في حماية أنصبتهم، والكفاءة في توفير معلومات ضرورية للمستقبل الاقتصادي، والكفاءة في توريث الكبار والصغار، والكفاءة في جعل أصحاب الفروض من النساء الضعفاء، والكفاءة في استخدام الموارد، والكفاءة في حفظ حقوق الدائنين من التركة، والكفاءة في توريث الحقوق المتعلقة بالمال.

ففي جانب العدالة، عمد نظام الميراث إلى إرساء دعائم العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتي من جوانبها: العدالة في توزيع التركة في دائرة الأسرة، والعدالة بين الأولاد الذكور، والعدالة في إعطاء أصول الميت أقل من فروعه، والعدالة في عدم حرمان المرأة من الميراث، والعدالة في مراعاة القرابات والأولويات.

ومن حيث توزيع التركة يشمل أصنافا عديدة من الورثة يرثون نسبا متفاوتة يتحكم بها القرب والبعد من المورث، والذكورة والأنوثة، وكذلك من حيث النفع والحاجة، وكلما اجتمع أكبر عدد من هذه العوامل كان نصيب الوارث أكبر. و نظام الميراث مظهر من مظاهر التكافل في محيط الأسرة والمجتمع، حيث يتم توزيع التركة في دائرة الأسرة، حرصا عليها ورغبة في تعميق الصلة بين أفرادها، مما ينعكس على المجتمع قوة وتماسكا.

ولأن الإسلام يحارب في كل تعاليمه فكرة وجود طبقات اقتصادية داخل المجتمع، بمعنى اختلال التوازن بين أفراد المجتمع بتملك الثروة، لذلك جاء نظام الميراث في الإسلام كآلية لتفتيت الثروة، والتضييق على الطبقة بهذا المفهوم حيث تنتقل الثروة إلى مالكي جدد، كما أن الميراث وسيلة من وسائل انتقال الملكية الخاصة ومن دوافع الكسب.

ويدفع نظام الميراث الإنسان إلى مزيد من بذل الجهد والنشاط من أجل نفسه وأسرته، وتأمين مستقبلهم، وفي هذا أكبر الحوافز على الاستثمار والكسب، ولو منع التوارث لضعفت الهمم، وقل الإنتاج وضعف النشاط الاقتصادي عامة، كما أن نظام الميراث يعمل على حسم النزاعات، ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي وهو بهذا يوفر المناخ المناسب للاستثمار.

ويؤثر نظام الميراث على الاستثمار بشكل غير مباشر، من حيث مستوى الدخل القومي ومعدل النمو السكاني وزيادة الاستهلاك، كما يؤثر هذا النظام على سلوك المورث فيدفعه للادخار من أجل الورثة، ومن خلال نصيب الأنثى في التركة والذي عادة ما يدخر يعمل النظام على التراكم الرأسمالي، وهو ما يساعد في توفير المال اللازم للاستثمار والتنمية فكل تركة فيها نصيب من الادخار من خلال نصيب الإناث. (آمال توفيق محمد الحطاب 2002م)، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق-المجلد 18- العدد 2، ص 299).

ورغم أهمية هذا الأمر في شريعة الإسلام إلا أنفضية الحرمان أو التحايل على أكل الميراث من أبرز المشاكل الاجتماعية التي يشتكي منها كثير من المسلمين والمسلمات وتشاهد بوضوح في واقع اليوم، فكم من امرأة حرمت من ميراثها، وكم من يتامى أكلت حقوقهم، وكم من ضعفاء لم يجدوا لهم ناصرا، والعجيب في المسألة أن يكون الظلم بين الإخوة والأخوات، والظلم حرام حرم الله- عز وجل- على نفسه، وحرمه على عباده، كما في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) رواه مسلم.

كما توعد سبحانه الظالمين بالعذاب فقال: ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ [سورة إبراهيم، 42]. وقال: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [سورة هود، 18].

ومن يتأمل الآيات الثلاث الواردة في تفصيل أنصبة الورثة يرى أنها جميعا ختمت بصفة العلم ففي الآية الأولى: (فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) وفي الآية الثانية: (وصية من الله والله عليم حكيم) وفي الآية الثالثة: (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم). وفي ذلك إشارة إلى أن هذه الأحكام تشريع المطلاع العليم سبحانه على ما ينفع للناس ويصلح نفوسهم.

ومن الملاحظ أيضا أن آيات المواريث ابتدأها الله سبحانه بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. ومعنى ذلك أنه- سبحانه- يوصي بتقسيم الميراث تقسيما على منهج القرآن الكريم، وهو سبحانه قد وصى وما زال يوصي إلى الآن- بل إلى قيام الساعة- بالتزام ذلك المنهج عند تقسيم الميراث لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ وهو فعل مضارع يدل على التجدد والاستمرارية، وفيه إشارة واضحة إلى الاهتمام البالغ من القرآن بتقسيم الميراث .

### المبحث الثاني: الأسباب الدينية لظاهرة المنازعات في الميراث.

هناك العديد من الأسباب في هذا الشأن تجعل الإنسان يأكل الميراث ويتعدى حدود ما أنزل الله تعالى، وهو ما نوضحه من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: ضعف الإيمان وقلة العلم بالأحكام الشرعية.

**الفرع الأول: ضعف الإيمان.** فأكل الميراث ضعيف الإيمان و إن صلى وصام وقرأ القرآن، لأنه تشبه بأعداء الله وقتلت الأنبياء من اليهود عندما قالوا لأنبيائهم كما أخبر الله تعالى عنهم ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمُ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 93]. فالله تعالى أمرهم ولكنهم قالوا سمعنا وعصينا، وآكل الميراث وإن لم يقلها بلسانه فهو يقولها بأفعاله وجحوده لحقوق الورثة.

ولو آمن حق الإيمان آكل الميراث بقدره الله عليه، وبالوقوف يوم العرض عليه، وبصدق ما أخبر به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لسلم أمره لقضاء ربه ولرضي بقدره وحكمه، ولأيقن أن خيره فيما قسم رب العالمين وارتضاه للناس من أحكام الميراث، لذلك لا يرضى أبدا أن تمتد يده لشيء منه مهما كان.

وقوة الإيمان تجعل المسلم يتجنب سخط الله في أكل الميراث، وهو ما أكدته العديد من النصوص الشرعية. فأمر الاعتداء أو التحايل على الميراث وإن ظنه البعض هينا وبسيطا وتهاونوا في شأنه، هو أمر خطير عند الله تعالى، فقد توعد صاحبه في الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

1- أنه متعد لحدود الله : فأكل الميراث فيه تعديا لحدود الله تعالى وانتهاكا لحرماته، فالله سبحانه بعد أن بين الأنصبة قال ﴿فَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 229]، بمعنى لا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: 13]؛ أي: في الأنصبة، فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته، ﴿يَدْخُلُهُ جَنَاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13، 14]؛ أي: لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به؛ ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

ولا شك أن من منع امرأة: أختا كانت، أم أم، أم جدة أم زوجة ميراثها فقد تعدى حدود الله، وتعرض لعقوبته، والله قد قسم الميراث قسمة عدل لا جور فيها ولا حيف.

2- أن أكلة الميراث أكلة النار؛ لأن الذين يأكلون الميراث هم الذين وصفهم الله تعالى بقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

واليتامى مظنة أن يبخسوا في الميراث، بأكل أموالهم، أو أكل الأوصياء أموالهم. والأخذ من مال اليتيم سماه الله تعالى أكلا لما فيه من معنى الأخذ وإن قصد به تنمية ماله كما ينمي جسمه بالأكل، ولكنها تنمية آثمة مآلها البوار، ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به . وقال سبحانه ﴿ظلما﴾ [آل عمران: 108] لكمال التشنيع على الأكل، إذ هم يظلمون ضعيفا لا يقوى على الانتصاف منهم.

وقد ذكر سبحانه إثم ذلك الأكل بقوله: ﴿إنما يأكلون في بطونهم﴾ [النساء: 10] وهو تصوير لضرر الأكل عليهم؛ لأنه يكون أكلهم كمن يأكل النار ويضعها في بطنه أي يملأ بطنه بها فهو في ألم دائم حتى يهلك، وكذلك دائما من يأكلون أموال اليتامى لا يأكلون أكلا هنيئا ولا مريئا، بل هم في وسواس دائم حتى يقضى الله عليهم، و أكلة مال اليتيم تخرب بيوتهم في الدنيا. وهذا عقابهم في حاضرهم، أما العقاب الذي ينتظرهم في الآخرة فقال: ﴿وسيلون سعيرا﴾ [النساء: 10] أي ستوقد بهم نار شديدة يستمرون في بلاء شديد منها.

**الفرع الثاني: قلة العلم بالأحكام الشرعية.** وهذا الأمر في الأساس سبب لكل مخالفة شرعية تصدر عن المكلف، لأنه حينها لا يدرك وجه الصواب فيما يفعل، وإن لم يكن يقصد تعمد المخالفة ومحادة رب العالمين.

ولخطورة هذا الأمر على التدين عموما، دعت الشريعة من أول دقات الوحي لمنهج القراءة وطلب العلم، ورفعت من شأن المتعلمين، وجعلت السالك في طريق العلم كالمجاهد في سبيل الله.

وعندما يتعلق الأمر بمسائل الميراث، فإن الجهل قد يكون وراء العديد من المخالفات في هذا الباب، وحينئذ يتحكم في سلوكات الورثة وأفعالهم كل شيء، وتصدر عنهم ما يؤدي فعلا للظلم ونهب الميراث وتسلط القوي على الضعيف لاسيما مع النساء واليتامى.

ومن جهة أخرى، يعتبر أيضا ضعف العلم بالعواقب الشرعية للعداوات سببا لتأجيج النزاعات حول الميراث، فقد جاءت النصوص بتحريم التقاطع والتدابير والتهاجر والخصومة. ولذلك المسلم المدرك لحرمة القطيعة لا يقدم على ما يفجر النزاع بينه وبين باقي الورثة، ولا يدعي ما ليس من حقه، لأنه يخاف الله سبحانه.

### المطلب الثاني: الاستهانة بحرمة المال والجشع والطمع.

**الفرع الأول: الاستهانة بحرمة المال.** وهذا في كثير من الحالات يجعل بعض الورثة دون أي حرج يقدم على أخذ أموال التركة بغير وجه حق، فيكون سببا في اعتراض الورثة ودفعهم للنزاع والمبالغة فيه.

وفي حقيقة الأمر لو عظمت الأموال في النفوس لتجاوز الناس هذا الحال، ولأعطوا الميراث حرمة باعتباره أنه مال عظمه الإسلام، ولأمروا بصيانتة، وحرّموا التعدي عليه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وفي خطبته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم النحر في حجة الوداع قال: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم، ألا فليبلغ الشاهد الغائب)؛ رواه مسلم وغيره. وروي عنه أيضا من حديث عبدالله بن عمر: أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)؛ رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)؛ رواه البخاري.

والنصوص من القرآن والسنة في هذا المعنى كثيرة جداً، حتى إنَّ صيانة مال المسلم وحرمة التعدي عليه أمرٌ معلوم لدى كل من له معرفة بالشريعة، بل إنَّ ذلك معلومٌ لدى كل مسلم.

**الفرع الثاني: الجشع والطمع.** الطمع لا يُحمد بتاتا، إلا إذا كان في حق الله - عز وجل -، بمعنى أن المخلوق يطمع فيما عند الله، ويؤمل فيما عند الله، فيكون بهذا الاعتبار محموداً، كما قال إبراهيم -عليه السلام-: [وَالَّذِي أطمعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ] (الشعراء:82)، ووصف ربنا عبادة الله الذين يقومون الليل بقوله [تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا] [السجدة:16]، طمعا فيما عند الله - عز وجل -.

أما إذا كان الطمع في هذه الدنيا ومن أجل الدنيا لأموالها ومناصبها وشرفها فإنه يكون مذموماً، وهذا لا يتعارض مع السعي في الرزق، إنما المقصود أن من وجد ما يكفيه وزيادة، فإنه لا يقتصر على ما لديه بل يطمع ويحرص على أن يتناول أكثر منه، وهكذا دواليك.

والطمع المذموم مما انتشر في المجتمع، وأصاب كل الفئات العمرية، وأصبح مرضاً تنتربى على ضحاياها العصابات الإجرامية، وغذاء يقات منه المحتالون، ومشجعا على النصب والخديعة، ولذلك بسببه وقع الكثير من الناس في شباكال المحتالين، فمنهم من وعد بالسكن وأكلت أمواله، ومنهم من وعد بالعمل، واحتالوا عليه، والقائمة طويلة.

ذات هذا المرض والآفة يصيب الكثير من أكلة الموارث فيضطرهم لوجود حق الورثة ظناً منهم أن ذلك سيوفر لهم المال، والحقيقة أن الطمع جمة لا تحرق إلا صاحبها في الدنيا والآخرة. فعن كعب بن مالك الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما ذنبان أرسلنا في غنم بأفقد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه. رواه الترمذي.

### المطلب الثالث: الوصية الجائرة بسبب عدم تقيدهابالضوابط الشرعية.

تعتبر الوصية تصرفاً في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، تتحقق فيها الخلافة في المال بالوفاة، وهذه أيضاً للأسف بدل أن تغتبطية شرعية لما ينفع في الدنيا والآخرة، هي تستغلأحياناً من الهالك شخصياً، أو من بعض ضعاف الإيمان من وراثته كوسيلة لنهب أموال التركة والاستلاء عليها.

ولكي يحفظ الإسلام التركة من هذه المحاولات، جعل الله سبحانه الوصية مقيدة ببعض الضوابط، من أجل دفع الجور والظلم المتوقع، وضماناً لسلامة أموال الميراث من النهب والاعتداء.

وتتمثل تلك الضوابط في أمرين مهمين: أولاً - ضابط: ألا تكون الوصية للوارث. وثانياً - ضابط: ألا تزيد الوصية عن الثلث. وتفصيل ذلك وفق الفروع التالية:

**الفرع الأول: ضابط ألا تكون الوصية للوارث.** والوصية للوارث: هي أن يكون الموصى له وارثاً للموصي، ويمكن أن يُعرف بأنه من يجري تملكه تبرعاً، مضافاً لما بعد الموت وهو في الوقت نفسه وارث للملك.<sup>(1)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في حكم صحة الوصية للوارث على قولين:

القول الأول: أن الوصية للوارث صحيحة وموقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة جازت، وإلا بطلت، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حصة المجيز، وبهذا القول أخذ الحنفية<sup>(2)</sup> وبعض المالكية<sup>(3)</sup> وبعض الشافعية<sup>(4)</sup> وبعض الحنابلة.<sup>(5)</sup> وقد استدلوا على قولهم بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ وِدْيٍ نَسِيٍّ ﴾ [النساء:11] [وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي جواز الوصية، حيث إنها جاءت مطلقة لا تختص ببعض دون البعض].<sup>(6)</sup>

2- ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة". (7)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوصية لا تنفذ مهما كان قدر الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز وبطلت في حق من لم يُجز. (8)

3- ولأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإن أجازوها لم يمنع. (9)  
القول الثاني: عدم صحّة الوصية للوارث مطلقاً، وعليه إذا أوصى الموصي لأحد من ورثته وقعت الوصية باطلة في حق من أوصى له، وإلى ذلك ذهب المالكية (10)، وبعض الشافعية (11)، وبعض الحنابلة (12)، والظاهرية. (13) وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". (14)

وجه الاستدلال: باعتبار كونه وارثاً عند الوصية، فمن كان وارثاً عند الوصية وغير وارث عند الموت صحت له الوصية وإن كان العكس لا تصح. (15)

2- أن الوارث ليس بمحل للوصية؛ لأن الوصية للوارث إيذاء لبعض الورثة، فيؤدي إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام، وما أفضى إلى حرام فهو حرام. (16)

3- لأن الله منع من الوصية للوارث، وليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أجازوها كان هبة مبتدأة منهم لا وصية من الموصي؛ لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي به فيما استحقوه بالميراث باطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" (17)، فليس لهم إجازة الباطل. (18)

4- ما ورد عن عمرو بن خليفة (19) - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية" (20).

والمختار: هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء بأنه لا تنفذ الوصية إلا إذا أجازها الورثة والله تعالى أعلم.

**الفرع الثاني: ضابط ألا تزيد الوصية عن الثلث.** أجمع الفقهاء على أن القدر الذي تجوز فيه الوصية من غير توقف على إجازة الورثة هو ما كان في حدود الثلث. (21) وقد اختلفوا حول جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث على قولين:

القول الأول: إن الوصية بما زاد على الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جميعاً نفذت، وإن لم يجيزوها جميعاً بطلت في القدر الزائد، وإن أجازها البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجز، وإلى هذا ذهب الحنفية (22) والمالكية (23) والشافعية (24) والحنابلة (25).

وقد استدل أصحاب هذا القول وهم جمهور الفقهاء بأدلة منها:

حديث سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء (26) قلت: يارسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالية يتكفون الناس. (27) ووجه الاستدلال منه: أن المنع من الزيادة هو لأجل الورثة، فإن أجازوها جازت. (28)

القول الثاني: إن الوصية بما زاد على الثلث باطلة مطلقاً، سواء أجاز الورثة القدر الزائد على الثلث أم لم يجيزوا، وإلى هذا القول ذهب: أبو يوسف (29)، وبعض المالكية (30)، وبعض الشافعية (31)، وبعض الحنابلة (32)، والظاهرية. (33)

ومما استدلوا به أن الحديث السابق وهو حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سداً أن يتصدق بالزيادة على الثلث، فيه دلالة على أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة؛ وذلك عملاً بظاهر الحديث. (34)

والمختار والله أعلم أن هو القول بأن الوصية بما زاد عن الثلث باطلة مطلقا سواء أجاز الورثة القدر الزائد عن الثلث أم لم يجزوها؛ حتى لا يتحيل بعض الورثة في طلب الإجازة فيتحيلوا على أخواتهم عن طريق طلب الإجازة بموافقتهم تحت ضغط غلبة الحياء وحب العائلة، والله تعالى أعلم .

— أما الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للموصي وارث، فقد اختلف فيها الفقهاء أيضا على قولين:

القول الأول: أن الوصية بما زاد على الثلث إذا لم يكن للموصي وارث جائزة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.<sup>(35)</sup> وقد استدلوا بما ورد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ( إنك إن نذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس). ووجه الاستدلال منه أن المنع من الزيادة لتعلق حق الورثة، أما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله.<sup>(36)</sup>

القول الثاني: أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة وإن لم يكن للموصي وارث، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية.<sup>(37)</sup> ومناذلتهم:

1- ما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ( إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم).<sup>(38)</sup> ووجه الاستدلال منه: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أجاز لنا إلا بالثلث فقط .

2- ولما ورد عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال قولاً شديداً.<sup>(39)</sup> ووجه الاستدلال منه: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجز للأوصاري الزيادة على الثلث أنه لم يكن له وارث.

3- لأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال<sup>(40)</sup>.

4- ولأن الحق للمسلمين، ولا مجيز منهم.<sup>(41)</sup>

والمختار هو القول الأول؛ لأن المنع من الزيادة كان لأجل الورثة، فأما من لا وارث له فتجوز له الوصية بجميع ماله، أو يتصدق بأكثر ماله للفقراء والمساكين، لأنهم أحق بالمال من بيت مال المسلمين، وبذلك يمكن الخروج من الخلاف، والله تعالى أعلم .

**المبحث الثالث: الأسباب الاجتماعية لظاهرة المنازعات في الميراث.**

**تمهيد.**

إضافة لما ذكرناه، يدفع أيضا لظهور المنازعات في الميراث ويعمق استفحالها في المجتمع، العديد من الأسباب الاجتماعية التي يعد المجتمع وتقاليد محررها الأساس، و مغديها في أغلب الحالات.

وفي المطالب التالية بيان لأهم ما رصدناه في هذا الجانب من أسباب، وهي مزودة بصور من المجتمع اطلع عليها عن طريق العمل الميداني الذي تم فيه الاتصال بالأئمة، والموقنين، والمحامين، و أيضا مجالسة الكثير ممن تعرضوا لهذه الظاهرة في المجتمع، وكل ذلك نوضحه على النحو التالي:

**المطلب الأول: تقسيم التركة في حال الحياة.**

يلجأ بعض الناس لهذا الأمر فيقسم تركته حال حياته، والغالب أن يكون ذلك بعقود منجزة بوجه رسمي، وذلك بمبرر أن يطمئن على جميع أولاده لاسيما الإناث منهم، وفي ظنه أن ذلك سيبعد النزاع والخصام عن العائلة.

والواجب على الآباء العدل بين أولادهم في العطاء، فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي يرويه النعمان بن بشير (رضي الله عنه) وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني



الخاصة. فلما توفي الهالك تفاجأ الورثة بتلك العقود الرسمية التي تضع العديد من أملاك والدهم تحت الملكية الخاصة لأخيهم لاسيما وبعضها له قيمة كبيرة في السوق.

هذا الأمر أثار حفيظة الورثة واستنكارهم، لكنهم لم يغيروا شيئاً؛ لأن العقود التي تركها والدهم كانت رسمية وحقيقية وليس بالإمكان رفضها لموافقها القانون. أمام هذا الحال لجأ الورثة لطلب الصلح والتفاوض مع أخيهم، ولكن ذلك لم يلق استجابة تذكر، وفي المحصلة استمر النزاع والخصام الذي تتوارثه الآن الأجيال اللاحقة عن السابقة.

— ومن الحالات أيضاً: قيام الولد الأكبر بعد وفاة الهالك بالاستحواذ على التركة نظراً لصغر إخوته الذكور من جهة ولزواج أخواته البنات من جهة ثانية، كما أنه كان يحضى بحب وثقة أم الأولاد، التي لا تزال حية وقتها، وهو ما جعلهم يولوه على تسيير شؤون التركة. هذه المعطيات استند عليها الأخ الأكبر فقام ببيع العديد من الأملاك، وتحويل الكثير من الأموال لحسابه الخاص، وكذا الاستلاء على بعضها كماشية الصحراء التي ادعى أنها بعدد كذا وكذا. هذا الأمر تفتن له الإخوة بعدما كبروا وطالبوه بحقهم، حيث ظهر استلاءه على أغلب تركة والدهم، وأمام رفضه إعطاؤهم حقوقهم، تفجر بينهم النزاع والقطيعة، ولقد وصلت هذه الحالة إلى أروقة المحاكم دون جدوى.

### المطلب الثالث: التزوير بالوثائق، وخاصة المتعلقة بحصر الورثة واستبعاد بعض الورثة.

انتشرت قضايا الصراع حول الميراث في المجتمع، فدخلت أروقة المحاكم وتكاد تشكل غالبية من قضايا النزاع، ومن بينها قضايا تركز على تهم التزوير في الوثائق، والإدلاء بإقرارات كاذبة، وهي حالات تنتهي بالشمم والسب بين الورثة، والخصام والقطيعة بينهم، ودائماً تكون النساء أول الضحايا.

— من القضايا في هذا السياق، قضية أربعة أشقاء منهم امرأة، ترك لهم والدهم الهالك، شقة ومحللات، ولأن أختهم كانت متزوجة خارج المنطقة، خطط الذكور للاستيلاء على ميراث شقيقتهم الوحيدة، عن طريق تزوير الوثائق والإدعاء بأن أختهم متوفاة، وقد عمد أحدهم لكتابة إقرار بخط يده يؤكد فيه وفاتها، وبالفعل استخرجوا شهادة حالة عائلية مزورة، وأخذوا ذلك الموثق الذي باشر مهمته وقام بتوزيع الإرث على الإخوة الثلاثة فقط.

بعد مدة علمت البنت بالأمر فرفعت شكوى ضد إخوتها، وبعد التحريات أحيلوا جميعاً رفقة الموثق على محكمة الجنايات بتهمة التزوير، واستعمال المزور في محررات رسمية، والغريب أن المتهمين صرحوا أمام القاضية بأن أختهم (لا تستحق أن ترث) لأنها تسكن بعيدة عن المنطقة، ولأنهم حسب تبريرهم هم من كان يعمل بالمحللات.

— ومن صور هذه الحالة أيضاً: أن ثلاث شقيقات وشقيقاً لهن ورثوا محلين عن والدهم، وحتى يستولي الشقيق على حصة شقيقاته، طلب منهن إمضاء وثيقة تسمح له باستغلال المحل الفارغ لممارسة نشاط تجاري معين، فاصطحبهن إلى الموثق، لكنهن اكتشفن بعد فترة أن الوثيقة التي وقعن عليها متعلقة بتنازلهن عن الميراث للشقيق، فرفعن شكوى ضد المتهم والموثق، إلا أن هذا الشقيق أنكر ما نسب إليه، وزعم أن شقيقاته تنازلن له عن الميراث. والقضية لا تزال دون حل.

— وفي الموضوع أيضاً حالة اجتماعية واقعية تعود تفاصيلها لسنة 1961م، وفيها: أن الهالك قبل وفاته كانت له بعض الأملاك، ولم يكن له من الورثة إلا زوجته وابن عمه.

وقد كان للهالك في حياته عاملاً في بستانه فوضه على شؤون البستان لسنوات عديدة، ومن شدة التصاقه بالعائلة صار يلقب بنفس لقب الهالك.

والغريب في هذه الواقعة أن صهر العامل في البستان كان أيضاً على صلة وصحية مع ابن عم الهالك، وهو ما جعله يفكر أن تكون لصهره العامل حصة في ميراث الهالك رغم أنه لا يمكنه ذلك شرعاً لأنه بعيد عن العائلة.

وحيث أن الوارث الشرعي ابن عم الهالك قد وضع ثقته في قريب العامل لإنجاز الفريضة وتسويتها، فقد بدأت الحيلة من خلال تزوير الوثائق، وهو ما أقدم عليه بالفعل عن طريق شاهدي زور ادعى أن العامل أحد الورثة لأنه كان يعرف بنفس لقب الهالك.

والعجيب أن تلك الشهادات قد وقعت أمام القاضي الذي تضمن محضره تلك الشهادة المزورة، كما تضمن التزوير تغيير اسم زوجة الهالك وتغيير سنة وفاتها.

ولما تقطعت العائلة لهذا التزوير وقع النزاع على هذا الأمر، وبعد تدخل مجلس الصلح في سنوات الستينات اتفق على أن يأخذ العامل قدرا من المال وينسحب من الفريضة، وهو ما وقع حينها بالفعل، لكن أحفاد الهالك يفاجئون سنة 2004 م بأحفاد العامل يطالبونهم بحصتهم من ميراث أبيهم العامل بناء على ما وقع بين أيديهم من وثيقة الفريضة المزورة. وبعد سنوات من المتابعة القضائية، وتحديدا في سنة 2015م حكمت المحكمة على بطلان دعوى أحفاد العامل لأنه في الحقيقة لا صفة له في الفريضة.

#### المطلب الرابع: ادعاء وجود وصية لبعض الأقارب لحياز جزء من التركة.

كأن يدعي أحد الأبناء بأن والده أوصى لأحفاده أي- أولاد المدعي- وبذلك يضمن نصيبا من التركة إضافة لنصيبه، ويقل بذلك من حصص باقي الورثة. وهذه حيلة يلجأ إليها العديد من الناس بدافع الاستلاء على قسط من التركة. —ومن صور هذه الحالة: أن هالكا وقد كان مقاولا في حياته، ترك بعد وفاته أموالا عريضة من مختلف الأنواع، ولكثرة أعداد الورثة، فقد لجأ الأخ الأكبر لادعاء وصية عنده من أبيه وقد أخفاها عنده الوالد في حياته حتى لا يثير الفتنة وقتها، وهي وصية تضمنت تنبيه الورثة إلى أن الهالك قد باع ووهب لأبناء ابنه الأكبر وهم أحفاده.

وقد تضمنت الوصية الإشارة لوجود وثائق رسمية، وأن الهالك قد تصرف حينها بكامل قواه العقلية ووفق القانون نزلت هذه التفاصيل وقتها كالصواعق على باقي الورثة، لاسيما أن الأملاك المشار إليها في الوصية ذات قيمة كبيرة، ولأن الأملاك معززة للموصى لهم بوثائق رسمية فإن الورثة لم يجدوا لحد اليوم حلا لذلك، وهو ما جعلهم الآن يستجدون بمجالس الصلح لعلهم يحصلون ولو على القليل عوض ذهاب الكل.

— وفي صورة مشابهة: يوصي الهالك لأحد أقاربه الأيتام بحجة أنه أراد مكافأته في مقابل عمله الطويل في بستان الهالك، ولقد رضي الورثة في البداية بما وجدوه من وصية الوالد، ولأن الحصول على وثائق للحصة الموصى بها كان صعب المنال في ظل قوانين لم تكن وقتها تسهل مثل هذه الحالات ظل ذلك القريب يعمل في حصته دون التفات لمسألة أوراق الملكية.

وبمرور الزمن تغيرت أوضاع البستان وصار الوصول إليه سهل المنال، وتيسر جلب الماء إليه، كما عبّدت الطريق الموصلة إليه، وهي أمور جعلت بعضا من الورثة يتنكر لمن أوصى له والدهم وقاموا بطرده من البستان رغم استحقاقه لذلك المناب.

#### المطلب الخامس: حرمان المرأة من الميراث بحجج مختلفة.

كثيرا ما تحرم المرأة في المجتمع من حقها الشرعي في الميراث، فيكون ذلك سببا لقطع الأرحام؛ وظهور النزاع، وتفكك الأسرة الواحدة، وهي ظاهرة وإن خالفت صريح النصوص الشرعية، إلا أنها لا تزال موجودة، وإن بصورة أقل . وقد أظهرت الدراسة الميدانية أن المرأة في عديد الحالات يسمح لها بميراث الأموال والذهب، غير أنها تمنع من ميراث الأراضي والعقار ويُتحايل عليها في ذلك، لارتفاع أثمانها من جهة، ومن جهة أخرى لأن الورثة يدعون أهليتهم لتلك الأملاك، بحجة أنهم من تبعوا عليها، فكيف يستفيد منها (الأصهار) - أي أزواج الأخوات -.

فيلجأ الذكور في هذه الحالات لتزوير أحيانا، وفي أخرى يستعينون بمن يقنع المرأة - كالأئمة والشيوخ - لكي تتنازل عن حقها في الميراث، حفاظا على تماسك العائلة وصلة الأرحام.

وفعلا في الكثير من الحالات تنازلت المرأة عن الميراث حفاظا على صلة الرحم، ورضوخا لتهديدات الإخوة، لكنه أدى بعد مدقظهور نزاعات عائلية حادة، عادة ما تكون نهايتها المحاكم.

وتعتبر زوجة الأب من أكثر ضحايا التركة، حيث يرفض الأولاد الذكور للهاك مقاسمة الإرث مع زوجة أبيهم التي يعتبرونها غريبة عنهم، خاصة إذا أنجبت الأولاد، لذلك نجدهم بمجرد الوفاة، يكيّدون المكائد لإخراجها من الميراث.

وتجدر الإشارة أن جهل المرأة بحقوقها الشرعية في الميراث، يجعلها في الكثير من الأحيان ضحية لاستغلال إخوتها، لكن لما يكبر أولادها ويكتشفون حرمان أمهم من الميراث، ينازعون أحوالهم رغبة في استرجاع حقها.

ومن الغريب أن كثيرا من الأثقاء المستولين على ميراث شقيقاتهم حسبما تؤكد بعض المصادر من المحكمة، هم أشخاص متقفون ويشغلون مناصب مهمة، لكنهم في هذا الأمر يخططون ويكيّدون المكائد لشقيقاتهم، وحجتهم في ذلك أن أموال والدهم يجب أن لا يتمتع بها الأصهار .

ومن جملة الحيل الشائعة قديما في المجتمع ما يعرف ب- عقد الحبوس - الذي يمنح للذكور حق الانتفاع من الأرض ويحرم النساء من ذلك، حرمان غير مباشر للمرأة من حقها في الميراث، خاصة أن هذا العقد، يكون في المناطق الريفية والنائية حيث يفضل الأب أن يحرر هذا العقد في حياته ويوصي بما لديه من أراض لأبنائه الذكور في شكل - حبس - أي يحق لهم الانتفاع من خبرات هذه الأراض، ولا يبيعونها وبهذا تحافظ العائلة على أرضها التي تبقى ملكا للأبناء، ولا تذهب لغيرهم بحكم أنها لا تباع، ولكن هناك من يذكر في -عقد الحبوس- الأبناء الذكور دون البنات وإذا انقرض نسلهم من الذكور تذهب الأرض لملكية الأوقاف.

وفي الحقيقة هذا الأمر يعد تحايلا باسم القانون لحرمان المرأة من نصيبها الشرعي، فلا تحرم المرأة في هذا العقد بشكل مباشر من التركة، وإنما بطريقة غير مباشرة تتخلى فيها عن حقها بسبب -عقد الحبس- والذي بموجبه تبقى الأرض ملكا ينتفع به الرجال دون النساء، والمشكل كله أن النساء في هذه الحالات يتقبلن -عقد الحبس- ولا يعارضن هذا العقد باعتبار أن هذا يضر بتماسك العائلة.

ومن الأساليب أيضا وهو الأكثر شيوعا لحرمان الضمني؛ فمباشرة بعد وفاة الأب يحرم الأبناء الذكور أخواتهم الإناث من الميراث، فتضطر الأنثى للرضوخ وعدم المطالبة بحقها حتى لا تتعرض للإهانة والمقاطعة من قبل أفراد عائلتها. و الظاهرة قد تجاوزت الأراضي وانتقلت للعقارات والسيارات أيضا .

وحماية للمرأة من أن يضيع حقها في الميراث بأي شكل من الأشكال، عززت المنظومة القانونية بأمرين مهمين في هذا الجانب، هما:

— تأكيد قانون الأسرة لسنة 1984 والمعدل في 2005، على منح الميراث لكلا الورثة الشرعيين ذكورا أو إناثا عن طريق عقد الفريضة. وهو قانون مستمد من الشريعة الإسلامية.

— تجريم قانون العقوبات لحرمان من الميراث، والاستيلاء على التركة سواء كان المحروم رجلا أو امرأة. وهو ما جرّمته الشريعة أيضا.

منالصور في هذا المجال الحالات التالية:

— سيدة تزوجت برجل غني، له ثلاثة أولاد ذكور متزوجين، ولأن الأخير مات إثر حادث مرور، فقد اتفق الأولاد الثلاثة على طردها من الدار، رغم أن لديها صبيا كان في عامه الأول، كما قاموا بمنعها من إخراج أي شيء من البيت حتى ثيابها وذهبها بحجة أن والدهم هو من اشتراه لها. ولما حدث هذا قسموا الإرث بينهم وحرّموا شقيقهم الرضيع .

ولأن المرأة من عائلة فقيرة ليس لديها من يدافع عنها، فقد استمرت على هذه الحال سنوات، حتى تشجعت على رفع قضيتها للعدالة، ولم تمكن من نصيبها ونصيب ابنها إلا بعد مدة من الزمن.

— توفي رجل وترك ثروة واسعة تضم عدة أراضي، وعقارات، ومحلات وسيارات، وأموال أخرى. يعد الوفاة فرض الأبناء الذكور منح شقيقاتهم الإناث نصيبهن، وهو ما جعلهن يلجأن للجنة الصلح المتكونة من أقاربهم المتقدمين في السن وإمام المسجد، في محاولة منهم لإيجاد حل ودي للمشكلة، وبعد عدة تدخلات قرر الأبناء منح شقيقاتهم مبلغ مائة مليون سنتيم رغم أن نصيب الواحدة يتجاوز المليار، ومع ذلك اكتفت البنات بالمبلغ الممنوح مخافة أن يضيع هو أيضا.

#### المطلب السادس: تأخير تقسيم التركة جيل بعد جيل.

هذا الأمر واحد من أبرز ما يعاني منه المجتمع في أمر الميراث، حيث يؤخر تقسيم التركة جيل بعد جيل ويحرم منها مستحقوها الأصليون، وحتى يلتبس على الناس من هو صاحب الحق من غيره، وربما يستفيد من التركة أحد الأقرباء الأبعد ويحرم منها الأقرب منه.

فمن الواجب على الورثة حينئذ تعجيل قسمة التركة حتى لو كان من الورثة (حمل) يتوقع حياته، فلا ينتظر لفترة إتمام مدة الحمل، لما في ذلك من إضرار بالورثة وتأخير لانقاعهم بميراثهم. ومن أقوال الفقهاء في ميراث الحمل: وإن طلب الورثة قسمة التركة لم يجبروا على الصبر.

وقالوا: (فإن الميت إذا كان من ورثته حمل، فلا شك أنه يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حيا، أو ميتا، ويعطى كل واحد من الورثة المتيقن من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل).<sup>1</sup>

والتأخير في تقسيم الميراث إضافة لما يفجره من نزاعات بين الورثة، هو أيضا يحول مئات الممتلكات العقارية إلى أطلال و هياكل بلا روح، لا يمكن استغلالها أو استفادة منها على مدى أجيال من الورثة، وعقود من الزمن. وبناء على ذلك، لا يجوز تأجيل قسمة التركة، وإن طالب بها بعض الورثة، أو ادعي ما يبرر التأخير كوجود الحمل، فلا يقبل تأخيرها لسنين وعقود حتى تضيع قيمتها، ويزداد أعداد الورثة بالانتقال المستمر إلى الأجيال القادمة فتتلاشى قيمة التركة بالاندثار أو التبديل، ويلتبس الأمر حتى لا يُعرف لمن تعود الحقوق.

#### المبحث الرابع: أسباب أخرى لظاهرة المنازعات في الميراث.

بالإضافة لما ذكرناه من أسباب، تعتبر تصرفات المريض في مرض موته، واحدا من أهم الأسباب التي قد تكون سبباً لتشريع وإيجاد الحيف والظلم بين الورثة، وهو ما من شأنه تقجير النزاع والخسومة بين الورثة، وقد أوردناه هنا بالحديث لأهميته وخطورته في هذا الباب.

وتصرفات مرض الموت ليست كلها محل اتهام، فالأصل أن الإنسان حر في إجراء ما يشاء من التصرفات، ما لم يطرأ على أهليته ما يحد من تلك التصرفات التي مناطها العقل، فإذا حدث من ذلك شيء، فقد أعتد الشرع بما قد يصل إليه المصاب من حالة نفسية قد تدفعه للتبرع بأمواله، إما لحرمان أحد الورثة، أو لمحاباة شخص عزيز أجرى له معروفاً أو وقف إلى جانبه أثناء مرضه، أو رغبة منه في تقديم القربات إلى الله من خلال الصدقات والوصايا. لذلك كان لهذا الباب تفصيل عند العلماء، وهو ما نحاول توضيحه من خلال المطالب التالية:

<sup>1</sup> محمد عليش (1984)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 698.

**المطلب الأول: تعريف مرض الموت.**

عرف مرض الموت بعدة تعريفات، بعضها الفقهاء الشريعة الإسلامية، وبعضها لأصحاب القانون، وفيما يلي توضيح لذلك:

**الفرع الأول: تعريف مرض الموت في الفقه الإسلامي.**

يوجد على اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية، اتجاهين في تعريفهم لمرض الموت، فهناك من يأخذ بالعوارض والدلائل التي يستدل بها على المرض، وهؤلاء بينهم اختلاف كبير في تحديد هذه العوارض. وأما الاتجاه الثاني، فقد وضوعوا ضوابط للمرض، وهؤلاء أيضاً لم يسلموا من الخلاف.<sup>(43)</sup>

وفيما يلي تفصيل لذلك:

عرفه الحنفية بأنه: المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء أكان صاحب فراش أم لا.<sup>(44)</sup>

وعرفه المالكية بأنه: ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب.<sup>(45)</sup>

وعرفه الشافعية بأنه: المرض المخوف الذي اتصل به الموت، ولا يشترط في كونه مخوفاً غلبة حصول الموت، بل عدم ندرته.<sup>(46)</sup> وقالوا في عبارة أخرى: كل مرض كان الأغلب منه الموت.<sup>(47)</sup>

وعرفه الحنابلة بأنه: المرض المخوف، الذي يكثر حصول الموت منه، ويتصل به. وليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظن الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده<sup>(48)</sup>. وفي عبارة أخرى: ما اتصل به الموت.<sup>(49)</sup>

والملاحظ على هذه التعريفات أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على أن مرض الموت هو ما اتصل به الموت غالباً، غير أن الحنفية قد اعتمدوا في تعريفهم لمرض الموت على الظواهر واللوازم المرتبطة بالمرض والمصاحبة له كعدم القدرة على المشي وعدم القدرة على قضاء حوائجه بنفسه؛ إلا أن هذه الظواهر قد تكون مصاحبة لمرض ليس بمرض موت، لذلك فإن اعتماد الحنفية على مثل تلك الظواهر غير دقيق وذلك لشمولها مرض الموت وغيره.

أما الشافعية والحنابلة فقد جعلوا ضابط مرض الموت عندهم أن يكون الموت متصلاً به غالباً، وأما المالكية فلم يسموا المرض بأنه مرض موت إلا بناء على حكم الطبيب فجعلوا كلمة الفصل في تحديد المرض مرض موت هو حكم أهل الاختصاص من أهل الطب، فإن صدر عنهم ما يدل على أن هذا المرض يكثر الموت منه فهو مرض موت وإلا فلا. والمختار - والله أعلم - هو تعريف المالكية وهو: (ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب، ولعل هذا التعريف هو الأقرب إلى تحديد ماهية المرض كونه مرض موت أم لا)، وهذا للأسباب التالية:

1. اسناد تحديد طبيعة المرض إذا كان مخوفاً أم لا، لأهل الاختصاص والمعرفة وهم الأطباء، وهذا يؤيده القرآن في الآية الكريمة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(50)</sup>، أي أهل الاختصاص والعلم.

2. أن هذا التعريف يتماشى مع الأزمنة، وما يستجد منها من أمراض مخوفة قد تطرأ وتظهر إلى حيز الوجود، إذ يبقى في دائرة أهل الخبرة وفقاً لأزمنتهم، فمرض الإيدز نقص المناعة المكتسبة (مثلاً)، لم تعرفه العصور السابقة، إذ كان أول تسجيل لظهور المرض في عام 1981.

3. لم يحددوا تاريخ معين للهلاك، على خلاف المذهب الحنفي الذي حدده بسنة، فالغاية هو حماية الدائنين والورثة من التصرفات الواقعة في مرض الموت، وليس للزمن أي دور في ذلك، إذ لا يجوز أن يترك للشك (الموت) الأثر على اليقين (التصرف الواقع في مرض الموت)، لأن القول بذلك يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، والغاية التي ضبطت من أجلها تصرفات مريض الموت.

### الفرع الثاني: مرض الموت عند المعاصرين وفي القانون الجزائري..

عرفه البعض بأنه: المرض الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث و يموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن.<sup>(51)</sup>

ويعرفه البعض أنه المرض الذي يتحقق فيه أمران: أحدهما: أن يكون مرضا من شأنه أن يحدث الموت غالبا. و ثانيهما: أن يموت الشخص بالفعل موتا متصلا به.<sup>(52)</sup>

ويمكن اختصار ذلك بالقول: هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعجز الشخص عن القيام بمصالحه، ويتصل به الموت فعلا، ولو كان المريض قد توفي لسبب آخر كحادث مثلا ما دامت وفاته قد وقعت في أثناء هذا المرض . وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات في عباراتها وتضارب ظواهرها؛ إلا أن هذا الاختلاف إنما يدور حول الأمارات والأوصاف الظاهرة التي يتبين بها مرض الموت، لذلك فالمقصود في مرض الموت هو أن يكون المريض في حال يغلب فيها الهلاك ويتوقعه، وتكون تصرفاته لخوف الموت المرتقب.<sup>(53)</sup>

ويؤخذ مما تقدم أن هناك شروطا ثلاثة ليكون المرض مرض موت من شأنها أن تقيم في نفس المريض حالة نفسية بأن أجله قد دنا، وأنه مشرف على الموت. وهذه الشروط هي كالآتي:<sup>(54)</sup>

1- أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه: ومفاد هذا الشرط أنه يجب أن يجعل المرض المريض عاجزا على قضاء مصالحه العادية المألوفة، وهي المصالح التي من العادة أن يقوم بها وهو في صحته كالعامل والتسوق، وكذا عن قضاء الحوائج المنزلية إذا كان المريض من الإناث. ولا يشترط ليكون المرض مرض موت أن يقعد صاحبه الفراش، فقد لا يلزمه إياه و يبقى مع ذلك عاجزا عن قضاء مصالحه.

وقد يكون الإنسان عاجزا عن قضاء مصالحه دون أن يكون بسبب ذلك المرض، فلا يعتبر في مرض الموت؛ فمن كان كذلك بسبب الشيخوخة يكون لتصرفاته حكم تصرفات الأصحاء، وكذا من يحترف حرفه شاقا يقعه مرضه عنها دون أن يعجزه عن مباشرة المؤلف من الأعمال بين الناس .

2- أن يغلب في المرض خوف الهلاك: إضافة إلى الشرط الأول فإنه يجب أن يغلب على المرض خوف الموت، لأنه ليس كل مرض يغلب فيه الهلاك، فتستبعد الأمراض التي يشفى منها المريض عادة والأمراض البسيطة حتى وإن أقيمت المريض عن قضاء مصالحه أو أدت به إلى الوفاة؛ لأن هذه الأمراض لا يغلب فيها الهلاك، وإنما يغلب فيها الشفاء فتأخذ تصرفاته في هذه الحالة حكم حالة الصحة، كما تستبعد أيضا الأمراض المزمنة إذا طالت بحيث يطمئن المريض إلى ابتعاد خطر الموت العاجل.

فيجب ليعتبر المرض مرض موت أن يكون مرضا خطيرا من الأمراض التي تنتهي عادة بالموت، أو أن يبدأ المرض بسيطا ثم يتطور حتى تصبح حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت .

ومن بين الأمراض التي يغلب فيها الهلاك السرطان إذا أصاب مناطق أو أجزاء حساسة من الجسم، ومرض السيدا، وكذا مرض السل وغيرها .

وإذا كان هذا الشرط يغني عن الشرط الأول، فقد اختلف الرأي في الفرضية العكسية أي إذا غلب على المرض خوف الموت ولكنه لم يقعد المريض عن قضاء مصالحه؛ فيذهب البعض إلى أن ذلك يكفي لاعتبار المرض مرض موت، ويذهب اتجاه آخر إلى أنه يجب توافر الشرطين معا؛ لأن الأصل هو أن يغلب في مرض خوف الموت، أما قعود المريض عن قضاء مصالحه فهي العلامة المادية التي تشعر المريض بأن المرض يتهدده بالموت، وتعني عنها أي علامة أخرى تنبئ بهذا الشعور .

3- أن ينتهي المرض بالموت فعلا: أي أن يعقب الموت المرض مباشرة بحيث لا يفصل بينهما فترة صحة<sup>(55)</sup>، وهذا سواء كان الموت بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر كالموت حرقا أو غرقا، فإذا تصرف شخص في ماله أثناء مرض

أقعدته عن قضاء مصالحه، وغلب فيه خوف الموت كان تصرفه معتادا به حال حياته، فإذا انتهى بالموت جاز الطعن فيه على أساس أنه تم في مرض الموت، أما إذا برىء منه كان حكم تصرفه هو حكم تصرف الأصحاء .  
ويتجه الرأي الغالب في الشريعة الإسلامية إلى أنه يشترط وفاة المريض قبل سنة من بدء المرض<sup>(56)</sup>، أما إذا مضى أكثر من هذه المدة على بدء المرض ولم يمض المريض لم يعتبر مريضا مرض موت ولو كان المرض من الأمراض المزمنة، لأن القاعدة في هذه الأمراض أنها لا تعتبر للوهلة الأولى مرض موت إذا طال دون أن تشتد بحيث يطمئن المريض إلى أنه لم يعد هناك خطر داهم و لم يعد يغلب خطر الموت العاجل، لكن إذا اشتد المرض وازداد وساعت حالة المريض حتى أصبحت تنذر بدنو أجله وانتهت بالموت فعلا فيعتبر مرض موت من الوقت الذي اشتد فيه حتى ولو بقي مشتدا أكثر من سنة، ولم يمض إلا بعد انقضائها وهذا لتولد الشعور في نفسه بأنه مهدد بالموت في أي وقت .

### المطلب الثاني: هبة المريض مرض الموت.

إن المريض مرض الموت إذا شعر بدنو أجله فإن ذلك سيكون مؤثرا على حالته النفسية، ويجعله مضطربا في تصرفاته، ومن ضمن تلك التصرفات الهبة، فقد يقوم المريض مرض الموت بهبة بعض ماله لشخص من ورثته، أو لشخص أجنبي غير وارث وأيضا فربما يكون المريض لا وارث له، وفيما يلي ببيان تلك الأحكام وفق الفروع التالية:

### الفرع الأول: هبة المريض لغير الوارث: تفصيل الكلام هنا من خلال نقطتين:

**1- إذا كان للهاك ورثة ووهب لغير الوارث:** إذا قام المريض مرض الموت في حالته هذه بهبة بعض ماله لمن ليس من ورثته، فهل تكون عطيته وهبته لذلك الأجنبي من ثلث ماله أم من كل ذلك المال؟ للفقهاء في هذه المسألة مذهبان: **المذهب الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفيه أن هبة المريض مرض الموت لغير الوارث تكون كالوصية من ثلث المال<sup>(57)</sup> وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

أ - بماروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.<sup>(58)</sup> وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم. وفي رواية عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به. ووجه الدلالة منه: أنه يدل برواياته المتعددة ومنطوقه الصريح أن للإنسان حرية التصرف فيما يملكه من أموال ولكن في حدود الثلث فقط، وما حدده الشارع لا بد من الالتزام به فهو أمر مقدر من قبل الشارع الحكيم ولا مجال إلا الالتزام بما قدره وحده، لأنه تقدير الشارع المتصرف في حدود الثلث لم يكن تقديرا عبثيا، ويكون تصرف الشخص في حدود ذلك الثلث تصرفا صحيحا نافذا، وهذا التصرف في حدود الثلث يشمل كل شخص سواء أكان صحيحا أم مريضا وذلك لعموم الحديث والعموم يبقى على عموم ما لم يرد ما يخصه، ولما لم يرد ما يخصه فيكون متناولا للصحيح وللمريض، كما يدل الحديث بمفهوم المخالفة أن أي تصرف يكون زائدا على الثلث هو تصرف باطل إذ ليس للواهب أكثر مما حدده الشارع له ألا وهو الثلث.

جاء في نيل الأوطار: إن الله - سبحانه وتعالى - لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومثابها لمن وهب ماله كله<sup>(59)</sup>.

ب - روي عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لامال له غيرهم، فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.<sup>(60)</sup>

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على عدم إجازة النبي صلى الله عليه وسلم لما فعله ذلك الرجل الذي أعتق كل أعبد وهم كلما عنده من مال، فلو أجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله ذلك الرجل لكان ذلك إقرارا منه لما فعله ذلك الرجل بالتصرف في كل ماله، ولما أنفذ الرسول صلى الله عليه وسلم العتق في حدوث الثلث هذا يدل بوضوح على أن التصرف

يكون في حدود ثلث ما يملكه الشخص من مال حيث إن الرسول أعتق اثنين وأرقَّ أربعة، ويلحق بهذا التصرف غيره من التصرفات الأخرى في المال.

جاء في المغني: وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطية فيها حق وراثته لا تتجاوز الثلث كالوصية. <sup>(61)</sup> وجاء في نيل الأوطار: إن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال. <sup>(62)</sup>

ج- القياس: إن الهبة والعطية تلحق بقياسا بالوصية، وذلك لأن الوصية تعد عقد تبرع حيث إنها في الشرع عقد خاص مضاف إلى ما بعد الموت <sup>(63)</sup>، ولما كانت الهبة عقد تبرع فتلحق بالوصية التي لا تنفذ إلا في حدود الثلث، فكذا الهبة لا تجوز إلا في حدود الثلث إلحاقا لها بالوصية.

وقد انعقد الإجماع على عدم جواز الزيادة على الثلث في الوصية. جاء في نيل الأوطار: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. <sup>(64)</sup>

ولما ألحقت بالوصية يكون حكمها حكم الوصية وهو عدم جواز الزيادة فيها على الثلث سواء أكان ذلك فيحق الصحيح أم المريض فهما سواء في الحكم.

د- المعقول: إن الشارع الحكيم عندما أعطى المتصرف في ماله حق التصرف فيما يملكه إنما قيد ذلك التصرف بمراعاة حقوق الغير من الورثة والغرماء وغيرهم ممن له حق في ذلك المال، فلم يطلق الشارع الحكيم يد المتصرف ليتصرف في ماله كيفما شاء وإلا ضاعت حقوق الآخرين التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية، ولذا قيد الشارع حدود التصرف في المال بالثلث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تنزهم عائلة يتكفون الناس. <sup>(65)</sup> وهذا يكون في الوصية والهبة معاً، فلما قيد الشارع الوصية بالثلث فلذلك تلحق بها الهبة، فلا يحق للشخص أن يهب من ماله أكثر من الثلث سواء أكان صحيحاً أم مريضاً وذلك حفاظاً على حقوق الغير من الورثة وغيرهم.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب الظاهرية وفيه أن هبة المريض تكون من رأس ماله كله وليس من الثلث، أي أن المريض له حق التصرف في ماله عن طريق الهبة والعطية كما يريد سواء أكان في حدود الثلث أم أكثر. <sup>(66)</sup>

**2- إذا لم يكن للهاك ورثة ووهب لغير الوارث:** أما في حالة ألا يكون للمريض وارث فإنه يحق له أن يهب من رأس ماله، بل لو وهب كل ماله وسلمه للموهوب له صح ذلك، وليس لببيت المال الاعتراض على ذلك التصرف كما ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في المجلة مادة (877): "إذا وهب من لا وارث له جميع أمواله لأحد في مرض موته وسلمها فيصح، وبعد وفاته ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته".

أما فقهاء المذهب المالكي والشافعي فمذهبهم أن هبة المريض الذي لا وارث له إنما تكون فقط في حدود الثلث، وذلك لأن الزائد على الثلث إنما هو ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم، وحتى الإمام ليس له الحق في أن يجيز أكثر من الثلث، وذلك لما يلحق ذلك من أضرار بببيت مال المسلمين. <sup>(67)</sup>

**الفرع الثاني: هبة المريض للوارث.** إذا وهب المريض في حالة مرض موته هبة لأحد وراثته، فما حكمها ؟

قبل بيان ذلك الحكم لا بد من توضيح أن المعتبر في الشخص الوارث هو من كان حياً وقت موت مورثه لا وقت الهبة <sup>(68)</sup>، أما إجازة الورثة فهي فرع لمسألة هبة المريض لثلث تركته ولعل السبب في ذلك لأن الإرث لكي يتحقق ويكون حاصلًا لا بد من التأكد من وفاة المورث حقيقة أم حكماً حتى يستحق الوارث أن يرثه، ولكن مع وجود الوارث حياً فلا يتحقق الميراث لأحد لانقضاء شروط الميراث، ألا وهو وفاة المورث حقيقة أم حكماً.

أما فيما يتعلق بإجازة الورثة فهي متعلقة بما قبلها، أي أنه في حال حياة الواهب المريض فإنه لا يستحق أحد من الورثة الميراث لعدم حصول شرطه، فإن وقعت الإجازة من الورثة فهم بذلك - أي بعد صدور الإجازة منهم - إنما يسقطون حقاً لما يثبت لهم بعد، وذلك لأنهم ليسوا أصحاب حق في إجازة هبة الواهب المريض، لأن له الحق في التصرف

في ماله ولا يجوز لمن سيرته بعد وفاته أن يجيز ما فعل، وذلك لأنه - أي ذلك الوارث الذي سيرته بعد الوفاة - ليس أهلاً للإجازة، إذ كيف يجيز شيئاً لا سلطان له عليه؟ ولذا لا بد لكي يعتد بالإجازة أن تقع بعد الوفاة لا قبلها. (69)

إذا توضح هذا ، فإن ببيان حكم الهبة للوارث يكون على النحو التالي:

في حالة حصول الهبة من المريض للوارث، هناك حالتان:

**الحالة الأولى:** إذا كان للواهب المريض مرض موت وارث واحد فقط، فإن الواهب لو أعطاه كل ماله فلا شيء في ذلك، وذلك لأنه هو من سيرته في حال وفاته فيكون قد أخذ عن طريق الهبة معجلاً؛ إذ سيحصل على ما وهب له مؤجلاً في حال وفاة مورثه - هذا في حال إن لم يهب المريض أجنبياً، فكما مر معنا فإن تصرفه يكون في حدود الثلث - . جاء في المادة (878) من مجلة الأحكام العدلية : "إذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في مرض موته ولم يكن له وارث سواه فيصح".

**الحالة الثانية:** إذا كان المريض له أكثر من وارث، فإن للورثة الحق في إجازة الهبة أو عدم ذلك، فإن لم يجز الورثة الهبة للوارث بطلت ولم تنفذ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة . (70)

جاء في الأم: "وما كان من عطية بتات في مرضه لم يأخذ بها عوضاً أعطاه إياها، وهو يوم أعطاه كان يرثه لو مات، أو لا يرثه، فهي موقوفة. فإذا مات، فإن كان المعطي وارثاً له حين مات، أبطلت العطية لأنني إذا جعلتها من الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئاً من جهة الوصية، وإن كان المعطي حين مات المعطي غير وارث أجزتها؛ لأنها وصية لغير وارث". (71) والخلاصة: يتبين مما سبق أن الفقهاء في هذه الحالة يعتبرون أنه في حالة قيام المريض بهبة الوارث شيئاً من ماله فإن هذه الهبة تنزل منزلة الوصية وتأخذ حكمها فلا تصح مهما قلت أم كثرت إلا في حالة إجازتها من الورثة.

### المطلب الثالث: الوقف والبيع في مرض الموت.

**الفرع الأول: الوقف في مرض الموت.** يفرق في الوقف بين ما إذا كان المريض الواقف غير مدين وبين ما إذا كان مديناً، وهو ما نبينه من خلال النقاط التالية:

**1- وقف المريض غير المدين:** إذا أوقف المريض غير المدين ماله أو شيئاً منه: فإما أن يكون وقفه على أجنبي، وإما أن يكون على وارث.

**أ - وقف المريض غير المدين على أجنبي:** ذهب الفقهاء إلى أن وقف المريض غير المدين شيئاً من ماله على أجنبي عنه أو على جهة من جهات البر، صحيح نافذ لا يتوقف على إجازة أحد، إن كان مقدار الوقف لا يزيد على ثلث التركة عند موت الواقف، أما إذا كان مقدار الموقوف زائداً على الثلث، فينفذ الوقف في قدر الثلث، ويتوقف في القدر الزائد على إجازة الورثة. (72)

**ب - وقف المريض غير المدين على الوارث:** إن كان وقفه على جميع الورثة، ثم على أولادهم، ثم على جهة بر لا تنقطع، فينظر إن أجاز الورثة جميعاً هذا الوقف نفذ، سواء كان الموقوف يخرج من ثلث تركته أم كان أكثر منه. وإن لم يجيزوه نفذ وقف ما يخرج من الثلث.

وإن أجاز بعض الورثة دون بعض، كانت حصة المجيز وفقاً مع الثلث، وإن كان وقف المريض غير المدين على بعض ورثته، فقد اختلف الفقهاء في وقفه .

**2 - وقف المريض المدين:** إذا وقف المريض ماله أو شيئاً منه، ومات وهو مدين مدين مستغرق لتركته، فإنه يتوقف وقفه كله على إجازة الدائنين، سواء أكان الموقوف عليه وارثاً أم غير وارث، وسواء أكان الموقوف أقل من الثلث أم مساوياً له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون، وأما إذا وقف

المريض شيئاً من ماله، وكان مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويحكم على الوقف في الباقي من التركة بعد الإخراج بالحكم على الوقف عندما تكون التركة خالية من الديون.

**الفرع الثاني: البيع في مرض الموت.** وهذا له عند الفقهاء حالات، هي:

**أ - بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي:** اتفق الفقهاء على أن المريض إذا باع شيئاً من أعيان ماله لأجنبي بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله، فبيعه صحيح نافذ على البديل المسمى، لأن المريض غير محجور عن المعاوضة المعتادة التي لا تمس حقوق دائنيه وورثته.<sup>(73)</sup>

أما إذا باعه مع المحاباة: فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي وحابه في البيع: فإن كانت المحاباة بحيث يحملها الثلث، فإن البيع صحيح ونافذ على البديل المسمى، لأن المريض له أن يتبرع لغير وارثه بثالث ماله، ويكون هذا التبرع نافذاً، وإن لم يجزه الورثة.<sup>(74)</sup>

أما إذا كانت المحاباة أكثر من ثلث ماله، فإن أجازها الورثة نفذت، لأن المنع كان لحقهم، وقد أسقطوه، وإن لم يجيزوها، فإن لم يكن البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية وزادت المحاباة على الثلث، ولم يجزها الورثة، فيخير المشتري بين أن يدفع للورثة قيمة الزائد على الثلث ليكمل لهم الثلثين، وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع إلى الورثة ويأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أما إذا تعذر الفسخ - كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه - ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة.<sup>(75)</sup>

وأما إذا كان البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية غير النقدين، وكانت المحاباة بأكثر من ثلث ماله، ولم يجزها الورثة، فليس للورثة أن يلزموا المشتري بأن يدفع لهم الزائد على الثلث أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاباة، ويصح البيع بقدر النسبة ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي.<sup>(76)</sup>

وقال المالكية: إذا باع المريض ماله لأجنبي بأقل من ثمن المثل ومما يتغابن الناس بمثله؛ فإن قصد ببيعه ماله بأقل من قيمته بكثير نفع المشتري، فما نقص عن القيمة يعتبر محاباة حكمها حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله إن حملها الثلث، وتبطل في القدر الزائد على الثلث إن لم يجزها الورثة، وإن أجازوها جازت، وتكون ابتداء عطية منهم تفقروا إلى الحوز<sup>(77)</sup>، والوقت المعتبر في تقدير قيمة المبيع هو وقت البيع، لا وقت موت البائع.<sup>(78)</sup>

قال الشافعي: إذا باع المريض شيئاً من أعيان ماله لأجنبي، وحابه في البديل، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا خير المشتري بين رد المبيع إن كان قائماً، ويأخذ ثمنه الذي دفعه، وبين أن يعطي الورثة الفضل ما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثلث، وإن كان المبيع هالكا، رد الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثلث، وكذا إذا كان المبيع قائماً، لكنه قد دخله عيب.<sup>(79)</sup>

وقال الحنابلة: إذا حابى المريض أجنبياً في البيع فالبيع صحيح، وتنفذ المحاباة من ثلث ماله إن حملها. أما إذا كانت أكثر من الثلث؛ فإن أجازها الورثة نفذت، وإن لم يجزوها - فإن لم يكن البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية، وزادت المحاباة على الثلث - بطل البيع في قدر الزيادة على الثلث، وسلم للمشتري الباقي، وكان بالخيار بين فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وبين أن يأخذ ما سلم له من المبيع.<sup>(80)</sup>

**ب - بيع المريض المدين ماله لأجنبي:** إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي بثمن المثل، وكان مديناً بدين مستغرق فإن البيع صحيح نافذ على العوض المسمى، ولا حق للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمه.

أما إذا كان في البيع محاباة للمشتري، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، لتعلق حقهم بماله، فإن لم يجزوا خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه، إذ لا ضرر يلحقهم، وبين

فسخ العقد وأخذ ما دفعه منالمن إن كان الفسخ ممكنا، أما إذا تعذر الفسخ، كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة.

وإذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي بثمان المثل، وكان مدينا بدين غير مستغرق لماله، صح البيع ونفذ على البديل المسمى، أما إذا كان فيه محاباة، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويأخذ هذا البيع حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدين أصلاً بالنسبة للمبلغ الباقي بعد الإخراج.<sup>(81)</sup>

### المبحث الخامس: آثار النزاع حول الميراثوسبل علاجها.

#### المطلب الأول: آثار النزاع حول الميراث.

يتترك الاعتداء على التركة أثرا وخيمة ومدمرة على حياة الورثة وعلى الواقع الاجتماعي بصفة عامة، ومن ذلك:

- 1 – ظهور معصية الله ورسوله، قال تعالى ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَصِيَّتْ فَنُجِّبْهُ إِلَىٰ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضَلِّ اللَّهُ فَمَا لَبِثَ لَهْدًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 14]
- 2 – انتشار الاعتداء والظلم على حقوق الآخرين، قال تعالى ﴿ وَمَن يَطْغِبْ لِمَن نُّكَم نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَكْبَرٍ ﴾ [الفرقان: 19]
- 3 – فشو القطيعة بين الأرحام، لأن أحد الأطراف سلب حق غيره بغير حق، ولاسترجاعه يبالغ الطرف الآخر في تحصيله وطلبه، ولو من طريق المحاكم والخصومات.
- 4 – تعريض الأسرة أو الأفراد إلى الفقر والعوز بسبب عدم حصول البعض على ما يسد حاجته من تلك الأموال، ومن جهة أخرى بسبب ما يصرف من نفقات في المحاكم، أو من جهة تفويت الفرصة باستغلال وتنمية الأموال الضائعة.
- 5 – تحول مئات الممتلكات العقارية إلى أطلال وأخرى لهياكل بلا روح، ومنع استغلالها أو استفادة منها للأجيال من الورثة وعلى مدى عقود من الزمن،.
- 6 – ضياع الإستقرار الأسري، الذي يعتبر ضمانا الطمأنينة في المجتمع، وهو باعث التربية والإصلاح في الجيل. ومن استقرار الأسرة يضمن المجتمع استقراره وهدوءه.

#### المطلب الثاني: سبل العلاج.

يمكن معالجة تلك المخالفاتبمراعاة ما يلي:

- 1-تقوية الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأنه إذا قوي الإيمان حصل عند المسلم خوف من الله عز وجل ومراقبة له؛ لأنه يعلم أن الله عز وجل عليم سميع بصير لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، يعلم حركات العباد وسكناتهم، فإذا قوي إيمانه بالله فإنه يستحيي من الله ويخشاه ويتقيه؛ فلا يجعل المال أكبر همه ولا مبلغ علمه؛ فنقل المشكلات بين الورثة في المال ويحصل القسم فيه بينهم برضا وطيب نفس وبأسرع وقت وكل واحد يحاول إبراء ذمته في هذا المال.
- 2 – اجتهاد العلماء والدعاة في دعوة الناس وتوعيتهم وتوجيههملمعرفة الحقوق الشرعية والقانونية للجميع، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المتوارثة عن بعض الأعراف والتقاليد، وذلك بتريخ أسس علم الفرائض بأيسر الأساليب، والتحذير من الظلم والاستبداد والتجاوز على حقوق الورثة بحرمانهم من الميراث بحيلة أو إكراه.ومن الأساليب لتحقيق ذلك التركيز في دروس المساجد والخطب واللقاءات الإذاعية والتلفزيونية على حرمة النزاع في الميراث، وأيضا إقامة الندوات والملتقيات العلمية التي تشرح هذا الجانب وتدرس جوانبه، ومنها استغلال مواقع التواصل الاجتماعي للتوعية وتصحيح المفاهيم.
- 3 – تعجيل قسمة تركة المتوفى وتوزيعها على مستحقيها وحسم الأمر بين الورثة؛ لأن تأخير توزيع التركة على مستحقيها يؤدي إلى المشاحنات وقطع الرحم، كما أن الورثة ليسوا كلهم أغنياء، فمنهم الفقير المحتاج، والمال بعد وفاة الشخص لم يعد ملكاً له بل انتقل إلى ملك الورثة، وليس لواحد منهم أن يتحكم في الباقيين.

ولا يخفى أيضا أن المال الذي يتركه الميت لورثته تترتب عليه الزكاة سنويا، فيجب إخراج زكاته، وهو أمر من مسؤولية الورثة، ولا يتحمل الميت وزر التأخير إلا إذا كان في حياته لم يخرج زكاة ماله، وتراكت عليه وكان التأخير من غير عذر شرعي، فإن الميت يتحمل وزر ما قبل الموت.

وبناء على هذا فإن من منع أحدا من الورثة من أخذ حقه من مال مورثه بحيلة تأخير تقسيم التركة يعد ظلما وإثما، ومن أجل ذلك عليه أن يبادر بتوزيع الميراث من غير تأخير، وإعطاء كل ذي حق حقه .

وإذا احتج بعضهم بأن الورثة المشتركين معه في الإرث غير محتاجين أقول: مثل هذا العذر لا يعتد به شرعاً، لأن التركة توزع من غير النظر إلى حالة الورثة، كما أن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته حتى لو كانت غنية لأن ذلك مالها الخاص.

هذا وقد تسبباً نسفي تأخير قسمة التركة إلى أن توفي الجيل الثاني والثالث، وظلت تلك الحقوق معلقة، والخلاف قائم إلى يومنا هذا، وهذا من غضب الله تعالى على الإنسان، وإلا كيف يسعى إلى الجحيم بيديه؟.

4 - اهتمام الأئمة والخطباء من خلال خطب الجمعة في مواسم متعددة بوعظ الناس بخطورة هذه المسائل، ودعوتهم لتقوى الله سبحانه والالتزام بحدوده.

5 - اهتمام الجامعات بإقامة ملتقيات وأياما دراسية وندوات تدرس هذه الظاهرة وتبين آثارها على الفرد والمجتمع.

6 - اهتمام المختصين من فقهاء وقضاة وقانونيين، وعموم أفراد المجتمع، بحقوق المرأة وحسم قضايا ميراثها، وضمان حقها فيه.

7- تفعيل دور الجمعيات المدنية ومجالس الصلح من أجل المشاركة الفعالة في القضاء على هذه المظاهر المؤسفة.

8 - العمل من خلال الجمعيات ونواب الأمة وكل الفاعلين في المجتمع المدني، على توصية السلطات باقرار القوانين الرادعة التي تحد من انتشار هذه الظاهرة.

9 - التطلع لإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بجانب الميراث، فإنها لا تزال تشهد نقصا في تعاملها مع هذا الجانب، سواء على مستوى استيعابها لكل المسائل الفقهية، أو على مستوى الصياغة القانونية للعديد من موادها، وهو ما يرجع لعدة أسباب، أهمها:

- عدما نضباط الصياغة القانونية التي يكتنفها الغموض والإطلاق وعدم الدقة.
- التضارب بين النص القانوني والحكم الشرعي.
- التفتيق بين الأقوال الفقهية في عدد من المسائل.
- الإعراض والسكوت عن بعض المسائل التي لاغنى عن بيانها في بالميراث.
- بعض النصوص القانونية لمتحسم الأمر بصورة قطعية، نظر الاختلاف الاجتهاد الفقه يحول تلك المسائل، وهو ما يعسر عمل القاضي والموثق في انتقاء الرأي الفقهي المناسب.

ولقد كان لهذا الحال الذي تعرفه المنظومة القانونية افرزات ظاهرة على مستوى القضاء في تعامله مع عديد المسائل التي تشهد ركودا في مسارها لسنوات عديدة، بسبب التعقيدات التي يصادفها القضاة والموثقون في مسار تلك الحالات، مما جعل الكثير من مسائل الميراث من أعقد المسائل تناولا في المحاكم في مختلف مناطق الوطن. ولهذا الإصلاح في هذا الأمر من شأنه أن يقلل ويعالج النزاعات في هذا الشأن.

**خاتمة.**

خلص البحث بتوفيق الله سبحانه إلى عدد من النتائج، يمكن سردها على النحو التالي:

- تحضى أموال الإرث بأهمية بالغة في شريعة الإسلام، فقد تولى الله سبحانه قسمتها وتحديد أنصبة كل وارث منها، ولم يترك تفصيل ذلك لعقول الناس وأهوائهم، وكل ذلك مراعاة لحكم وأهداف جليلة لها أثرها العميق على مختلف الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية لحياة الناس.

- بمقدار ما اعطى الإسلام عنايته الفائقة لأموال التركة بمقدار ما حرم الظلم والاستلاء عليها سواء من الهالك نفسه أو من ورثته، فأى شكل من ذلك محرم لا يجوز، فتحرم مماثلة أحد الورثة أو تأجيله قسمة الإرث أو منع تمكين الورثة من نصيبهم بلا عذر أو إذن من الورثة، كما لا يجوز لأى أحد من الورثة الحيلولة دون حصول باقى الورثة على حقوقهم المقدرة لهم شرعاً بالحرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثار أحدهم بالتصرف فى التركة دون باقى الورثة أو إزئهم.
- حصن الإسلام مال التركة من الظلم بعدة وسائل من أبرزها أمران: الأول: شرع الوصية للهالك لكنه قيدها بعيد الضوابط والقيود بغية تحصينها من ظلم الموصى أو ورثته.
- والثاني: حد من قبول تصرفات المريض مرض الموت لأن أكثرها قد يكون سبباً مباشراً فى تحقيق الاعتداء على التركة.
- تعرف ظاهرة المنازعات على الميراث بسبب الاستلاء على التركة صوراً مختلفة وانتشاراً كبيراً فى المجتمع، وإن كانت صورة حرمان المرأة عرفت فى الآونة الأخيرة انحصاراً ملحوظاً؛ إلا أن صوراً أخرى لازالت ظاهرة فى حياة الناس لاسيما ترك التركة دون قسمة لسنوات عديدة دون أى انتفاع.
- كثرة النزاع حول أموال الميراث ظاهرة لا يكاد يسلم منها بيت فى المجتمع، وهو ما جعلها أبرز القضايا فى قسم الجنايات بالمحكمة.

#### التوصيات.

- ضرورة الالتفات لهذه الظاهرة وإيجاد سبل لإبعادها والتقليل منها.
- توعية الناس بالخطر الشرعي والقانوني لهذه الظاهرة.
- التماس السلطات أن تقر القوانين الرادعة التي تحد من انتشار هذه الظاهرة.

#### قائمة المراجع.

- (1) انظر: الشربيني (2000)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج فى فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 72/4.
- (2) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (1986)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ط2، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 380/7. وابن الهمام (د.ت)، شرح فتح القدير، ط2، بيروت - دار الفكر، 382/9.
- (3) انظر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (1980)، الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 219-221/2. والدسوقي (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بهامشه الشرح الكبير لأحمد الدريبر، مصر، دار احياء الكتب العربية، 427/4 - 428.
- (4) انظر: الشيرازي (1992)، المهذب فى الفقه الإمام الشافعي، دمشق - دار القلم، و بيروت - الدار الشامية، 712/3-713. والنووي (1991)، روضة الطالب وعمدة المفتين روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، 109-108/6. والشربيني (2000)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج فى فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، 44/3.
- (5) انظر: ابن قدامة المقدسي (1995)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، القاهرة - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 522-523/3. ومنصور بن يونس البهوتي (1402)، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت - دار الفكر، 339-340/4.
- (6) الجصاص (1405)، أحكام القرآن، بيروت - دار إحياء التراث العربي، 56/2.
- (7) الدار قطني (2001)، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، بيروت - دار المعرفة، رقم (89)، 94/4، وقال: وإسناده واه. والمتقيلهندي (1989)، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، كتاب الوصايا، باب الأحكام، بيروت - مؤسسة الرسالة، رقم (46063)، 615/16، وقال الألباني عنه ضعيف.
- (8) حمدي رجب (1990)، الوصية والوقفى الفقه الإسلامى، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربى، ص99.
- (9) انظر: الميداني (د.ت)، اللباب فى شرح الكتاب اللباب، بيروت - المكتبة العلمية، 168/4، ورجب، المرجع السابق ص99.
- (10) الدسوقي، المرجع السابق 427/4 - 428.
- (11) الشيرازي، المرجع السابق 712-713/3، والنووي، المرجع السابق 109-108/6.
- (12) ابن قدامة المقدسي (1995)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، القاهرة - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 522/8-

.524

(13) ابن حزم (د.ت)، المحلى بالآثار، مصر - طبعة دار التراث، 356/9.

(14) ابن ماجة، سنن ابن ماجة (د.ت)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، مصر - دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحليبر) رقم (2713)، 905/2، و أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء للوصية للوارث، رقم (2870) 291/3، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2714) 906/2، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث رقم (3641) 247/6، وصححه الألباني، إرواء الغليل (1979)، كتاب الفرائض، بيروت - المكتب الإسلامي، 132/6.

(15) الميداني، المرجع السابق 168/4.

(16) الكاساني، المرجع السابق 337-338.

(17) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، رقم (1652)، 619/2 و مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (1679)، 1305/3.

(18) الكاساني، المرجع السابق 337-338.

(19) هو عمرو بن خارجة بن المنفق الأسدي، حليف أبي سفيان بن حرب، سكن بالشام، وروى عن عبد الرحمن بن غنم وشهر بن حوجب. انظر: العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (1994)، تهذيب التهذيب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 22/8.

(20) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2712) 905/2، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (3642) 247/6. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، 264/6، والهندي (1989)، كنز العمال، كتاب الوصايا، رقم (46058)، 614/16.

(21) انظر: الماوردي (1999)، الحاوي في فقه مذهب الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، 17-16/10، وابن الهمام، المرجع السابق 346/9.

(22) ابن الهمام، المرجع السابق 345 / 9، والمرغيناني (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي 3 / 232، والكاساني، المرجع السابق، 335/7.

(23) الدسوقي، المرجع السابق 427/4.

(24) انظر: الشريبي، المرجع السابق 3 / 47، والماوردي، المرجع السابق 10 / 16-17، والشافعي (1990)، الأم، بيروت - دار المعرفة، 115/14.

(25) ابن قدامة المقدسي (1988)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، 475/4.

(26) ابن عفرأ: قال ابن حجر العسقلاني: غير محفوظ، وقد اختلف فيه: قيل: هو وهم، والمعروف ابن خولة، ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، وقيل: إن المراد بابن عفرأ عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفرأ، وهي أمهم، والحكمة في ذكره، ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: ما يضحك الربّ عن عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل. قال: يحتمل أنه لما يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت، وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفرأ وحبّه للموت ورغبته بالشهادة، كما يذكر الشيء بالشيء، فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته، وذكر ابن عفرأ مستحسناً لميئته. انظر: ابن حجر العسقلاني (1981)، فتح الباربيشرح صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت - دار الفكر. 364/5.

(27) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم (3591) 1006/3. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (1628)، 1250/3.

(28) انظر: الدسوقي، المرجع السابق 427/4. وابن الهمام، المرجع السابق 9 / 346-345. والكاساني، المرجع السابق (335/7) والميداني، المرجع السابق 168/7، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير 3 / 521، وابن قدامة، الكافي 4 / 475.

(29) انظر: المرغيناني، المرجع السابق 3 / 232، والميداني، المرجع السابق 4 / 168.

(30) الدسوقي، المرجع السابق 427/4.

(31) انظر: الشريبي، المرجع السابق 3 / 46-47، والنووي، المرجع السابق 6 / 108-109، والماوردي، المرجع السابق 17/10.

(32) المرادوي، الإنصاف 7 / 194.

(33) ابن حزم، المرجع السابق 365/8.

(34) الزحيلي (1998)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق - دار الفكر، ص 88-89.

(35) انظر: الكاساني، المرجع السابق 7 / 335. والدسوقي، المرجع السابق 4 / 427، وابن قدامة المقدسي، المرجع السابق 3/521.

- (36) الكاساني، المرجع السابق 335/7.
- (37) انظر: القرطبي (1986)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت- لبنان، دار المعرفة، 336/2، و الدسوقي، المرجع السابق 427/4، والشريبي، المرجع السابق 47/3، وابن قدامة، الكافي 476/4، وابن حزم، المرجع السابق 356/8.
- (38) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم 2709 ، 904/2 ، والرافضي في سننه، كتاب الوصايا رقم 3، 150/4 وأحمد (د.ت)، المسند، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، رقم (72522) 440/6. والشوكاني (د.ت)، نيل الأوطار، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث، القاهرة - دار التراث، 44/6، والألباني، إرواء الغليل، كتاب الهبة 76/6 . وقال فيه إنه حسن. والهيتمي: مجمع الزوائد، كتاب الوصية بالثلث 212/4، وقال رواه الطبراني وإسناده حسن.
- (39) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيد وأحسن عبادة الله، رقم 1668، 1288/3، والنسائي في سننه ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصية، رقم 1958، 64/4، وأبو داود في سننه كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبداً لم يبلغهم الثلث، رقم 2958، 268/266/4، والدارقطني في سننه، كتاب عمر، رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم 105، 234/4، والهندي، كنز العمال، كتاب الوصية من قسم الأفعال رقم 46107، 624-625/16.
- (40) الموردي، المرجع السابق 17/10-18.
- (41) انظر: الشريبي، المرجع السابق 47/3، وابن قدامة، الكافي 476/4.
- (42) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.
- (43) ولد محمداً، محمدنا نكرش. ( 2002 )، تأثير الفقه الإسلامي في القوانين والمغاربة من خلال مؤسسة مرضالموت. المجلة المغربية للإدارة والتنمية، عدد 24 ، المغرب، ص 84 .
- (44) انظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (1314) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دارالكتاب الإسلامي، القاهرة، (248/2). و ابن عابدين (2003)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الرياض - السعودية، دار عالم الكتب، 3/5- 6 .
- (45) انظر: الخرشي (د.ت)، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل: (بهامشه حاشية الشيخ على العدوى، ط2، مصر - المطبعة الكبرى الأميرية، 304 /5. و الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بهامشه الشرح الكبير لأحمد الدردير ، مصر - دار احياء الكتب العربية، 306 /3. و التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام (د.ت) ، البهجة في شرح التحفة على الارجوزة المسماة بتحفة الأحكام، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية. 394 /2 . وعليش: محمدي (1984)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، بيروت - لبنان، دار الفكر 128 /6. وابن عبد البر (2000)، الاستذكار، تج: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (281/7).
- (46) الرملي: شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير (د.ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية. 61 /6.
- (47) انظر: الشافعي، المرجع السابق (35/4)، و النووي (2000)، المجموع المجموع شرح المهذب، بيروت- دار الفكر، (443/5).
- (48) البهوتي ، منصور بن إدريس (1983)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت-لبنان، عالم الكتب، 4 /323.
- (49) ابن قدامة المقدسي (2004)، المغني، القاهرة -دار الحديث، (524/6).
- (50) سورة النحل، الآية، 43.
- (51) عبد الرزاق السنهوري (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني. العقود التي ترد على الملكية-البيع و المقايضة- المجلد الرابع، لبنان- دار إحياء التراث العربي، ص 313 .
- (52) محمد أبو زهرة (د.ت)، أحكام التركات و الموارث، القاهرة -دار الفكر العربي ، ص 7 .
- (53) محمد بن أحمد تقية (2003)، دراسة عن الهيئة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر. ص 114 .
- (54) وقد أكدت المحكمة العليا ضرورة توافر هذه الشروط: ".و لما كان ذلك فإن القرار صدر موافقا للقانون متى بين في أسبابه أن الموكل كان حين عقد الهيئة مريضا بالسرطان كما هو ثابت من المستندات و هو مرض يغلب فيه الهلاك و قد دخل المستشفى في .. و قد لازمه حتى مات به في .. و لما كان ذلك فإن الموكل لا يستطيع أن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه". قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث الصادر بتاريخ 2001/02/21 ملف رقم 256869. المجلة القضائية. العدد الثاني. 2002م، ص 428 .
- (55) خليل أحمد حسن قدامة (2001). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري. ج 4 عقد البيع. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، ص 246 .
- (56) يكتفي البعض بأن يطول المرض مدة كافية ليتولد الشعور لدى المريض بأنه لم يعد معرضا لخطر الموت العاجل سواء طال المرض لأكثر من

سنة أو أقل .

(57) انظر: ابن عابدين(2003)،رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الابصار، الرياض-السعودية، دار عالم الكتب، (424/8)، الدسوقي، المرجع السابق (88/4)، الخرشي، المرجع السابق (306/5)، و صالح بن عبدالسميعالأبي الأزهرى (د.ت)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، (552/1)، ومحمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى (د.ت)، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، (241/1)، وابن عبد البر (1980)، الكافي في فقه أهل المدينة(1003/2)،. و ابن أبي زيد القيرواني (د.ت)، متن الرسالة، دار الفكر، (117/1).

(58) رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية ، كما في صحيح مسلم بشرح النووي. (74/11).

(59) محمد بن عليالشوكاني(د.ت)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، مكتبة دار التراث،(42/5).

(60) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاء له في عيد، (1288/3) حديث رقم(1668). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، (785/2) حديث رقم(2345). أخرجه سعيد بن منصور في سننه (122/1) حديث رقم (411)، أخرجه الخطيب في تاريخه (290/6).

(61) ابن قدامة (2004)، المغني (138/6).

(62) الشوكاني (د.ت)، نيل الأوطار (42/6).

(63) الشوكاني (د.ت)، نيل الأوطار (23/6).

(64) الشوكاني (د.ت)، نيل الأوطار (38/6).

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، (363/5) حديث (2742)، كما في فتح

الباري بشرح صحيح البخاري.

(66) ابن حزم، المرجع السابق (353/9).

(67) ابن جزى، المرجع السابق (242/1).

(68) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (1986).

(69) ابن عابدين(2003)، رد المحتار (659/6).

(70) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (1986)، البدائع (337/7)، والشافعي (1990)، الأم30/4.

(71) والشافعي (2001)، الأم، المنصورة- مصر، دار الوفاء. 222/5.

(72) انظر: محمد بن محمد الخطيب الشربيني (2000)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 2 /377،

والرددير (د.ت)، شرح الدردير على خليل، المكتبة الثقافية، 81/ 4، والمدونة 4 /346، وابن قدامة(2004)، المغني مع (الشرح الكبير) 6 /219، وانظر المادة (33) من قانون العدل والإنصاف لقردي باشا.

(73) انظر: الشافعي ، الأم / 4 /30، وشرح الخرشي / 5 /305، والمغني (مع الشرح الكبير) / 5 /472، وانظر م (394) من مجلة الأحكام العدلية.

(74) انظر: شرح المجلة للأتاسي / 2 /411.

(75) انظر:م (394) من مجلة الأحكام العدلية، .

(76) انظر: السرخسي(1989)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 29 / 59.

(77) انظر: الخرشي على خليل / 5 /305.

(78) انظر: الباجي (1984)،المنتقى شرح موطأ مالك ، بيروت، دار الكتاب العربي، 6 / 158.

(79) الشافعي (1990)، الأم، بيروت، دار المعرفة / 4 /30 وما بعدها.

(80) ابن قدامة (2004)، المغني مع الشرح الكبير / 6 /516.

(81) انظر: م (395) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر شرح المجلة للأتاسي / 2 /414.

**كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :**

محمد السعيد مصيطفى ، (2020)، أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها،، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12(02) /2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلمسة، (ص.ص 879-804).